(قرار رقم (٣) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ)

برقم(٣٧/٦)

على الربط الزكوي التقديري للعقد الموقع من وزارة .....

بسم الله والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٢/١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/١٧١٣ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٦هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٨/١/١٥هـ كل من.....، و.....، كما مثل المكلف..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا:الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر بتاريخ ١٤٣٦/٩/٤هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المقيد لدى الهيئة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٤هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أ) –وجهة نظر المكلف:

أشار المكلف أنه سبق تقديم طلب بتاريخ ١٤٣٦/٩/٢ تضمن الإحاطة بأنه تم تسجيل عقد بمبلغ (٦٠,٢١٨,٤٠٠) على مؤسسته للعام السابق، وهذا العقد يخص مؤسسة (ج) في لبنان، سجل رقم..... لإنشاء مبنى ..... بـ ..... وقد سجل بالخطأ على مؤسسته سجل تجاري رقم.....، وعند مراجعته هذه السنة لتجديد شهادة الزكاة والدخل فوجئ بوجود نفس العقد.

ويطالب بإلغاء مبلغ الزكاة المفروضة عليه عن هذا العقد حيث إنها مؤسسة صغيرة لا يوجد بها سوى (٦) موظفين وعمال ولا يتحمل مثل هذه المبالغ الباهظة المقيدة عليه والتي لا تخص مؤسسته المذكورة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

تؤكد الهيئة بأن المؤسسة الفردية للشخص الطبيعي ليس لها ذمة مستقلة عن ذمة صاحبها كما هو الحال في شركات الأموال، وعليه فإنه طالما ثبت أن المكلف هو صاحب المؤسستين ويمارس النشاط التجاري في المملكة كما يمارسه في الخارج والذمة المالية له واحدة، فإن الدخل الذي يحققه المذكور في هذه الحالة يخضع للزكاة سواء تم تحقيقه داخل أم خارج المملكة، وحيث إن المكلف قد قام بالاتفاق على موضوع العقد أعلاه بمدينة الرياض، إضافة إلى أن محضر تسليم موقع

العمل بين طرفي التعاقد أعلاه لتنفيذ العقد المذكور تم الإشارة فيه إلى أن عنوان المراسلة مع مؤسسته في لبنان هو فرع مؤسسته بالرياض، وهو ما يؤكد على ارتباط نشاطه الممارس خارج المملكة بنشاطه داخلها، وعليه تم إخضاع عقد المكلف للزكاة الشرعية ومحاسبته عنه.

رأي اللجنة:

بدراسة الاعتراض المقدم من مؤسسة (ج)ووجهة نظر الهيئة حياله، اتضح للجنة أن الهيئة قامت بفرض الزكاة على أساس كونه فردًا سعوديًا، في حين أن الزكاة وفق ماجرى عليه العمل نظامًا لا تجبى من الأفراد بل تجبى من المؤسسات والشركات، إضافة إلى أن مؤدى وجهة نظر الهيئة في ربطها على المذكور أن تقوم الهيئة بمراجعة جميع حسابات المؤسسة (ج) وهو مالم يتم. إضافة إلى أنه لو لم يكن للمذكور مؤسسة سعودية حصل بموجبها على حسابات الهيئة العامة للزكاة والدخل (الرقم المميز) لما تمكنت الهيئة من الاطلاع على العقد وفرض الزكاة عليه. إضافة إلى أن استحصال الزكاة على المؤسسة (ج) عن هذا العقد قد يشكل سابقة يترتب عليها ملاحقة المؤسسات والشركات المملوكة لسعوديين في الخارج وهو ما لن تتمكن الهيئة من القيام به. بالإضافة إلى أن معاملة المؤسستين باعتبار أن ذمتهما المالية واحدة غير دقيق وذلك باعتبار أن إحداهما مؤسسة أجنبية منشأة بموجب نظام آخر . وبناء على ماسبق، ترى اللجنة عدم استيفاء الزكاة من العقد المبرم بين المؤسسة (ج)(مؤسسة لبنانية) ووزارة .....

ولكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية.

- عدم استيفاء الزكاة من مؤسسة (ج)(مؤسسة لبنانية)

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،